

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤١٥ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له
وإنصافه التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واحترازاته ومنها مكتب الشهر العقاري والتوثيق
ببور سعيد؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٤١٧ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء فرع توثيق
الدائرة الجمركية ببور سعيد؛

قرر:

(المادة الأولى)

إلغاء القرار الوزاري رقم ٤٤١٧ لسنة ٢٠١٧ فيما تضمنه من إنشاء فرع للتوثيق
باسم فرع توثيق الدائرة الجمركية ببور سعيد التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق
ببور سعيد وأنكأنه مقره داخل المبنى الإداري للدائرة الجمركية ببور سعيد -
قسم شرطة الشرق ببور سعيد.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/٧/٣١
صدر في ٢٠١٩/٧/٢٨

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم